الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 310790
تاريخ القرار: 20 ديسمبر 2010

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّب: تو قر القاطن نائبه الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأدءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310790 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 1 ديسمبر 2008 تحت عدد 641 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا للكتب الخطي المؤرخ في 22 مارس 1994 أحالت المدعوة نجاة بنت الحاج محمود بوقمرة ملكية جميع منابها على الشياع في المسكن الكائن بشارع فرحات حشاد بالوردانين إلى المعقب ضده بمبلغ جملي قدره ثلاثين ألف دينارا (30.000,000د) ، وطبقا لما تخوله أحكام مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي تمت دعوة المعقب ضده لتسوية وضعيته الجبائية ودفع معاليم التسجيل المتعلقة بعقد البيع المذكور وتبعا لإمتناع المعني بالأمر عن ذلك صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 21 ديسمبر 2002 تحت عدد 2000/839 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثين دينارا و مليمات 250 (4.335,250د).

فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي أصدرت حكما بتاريخ 2 جويلية 2003 في القضية عدد 181 يقضي " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وحمل المصاريف القانونية على المعترض"، وتبعا لذلك استأنف المطالب بالأداء هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيه حكمها عدد 112بتاريخ 21 أكتوبر 2004 والقاضي نهائيا بـ:" قبول الإستئناف شكلا و أصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه و إعفاء الطاعن من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه ".فتعقّبت إدارة الجباية هذا الحكم أمام المحكمة الإداريّة التي أصدرت الدّائرة التعقيبيّة الأولى بها قرارها عدد 37175 بتاريخ 31 ديسمبر 2007 والقاضي" أوّلا، بقبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقب ضدّه" وبناء على ذلك بادرت الإدارة بإعادة نشر القضيّة أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت الحكم موضوع الطّعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ نائب المعقب بتاريخ 21 نوفمبر 2010 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها بهيئة أخرى بالاستناد إلى ما يلي:

-*خرق الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة*: يعيب المعقب على محكمة الاستئناف بالمنستير سوء تأويلها للفصل 50 المذكور الذي أسند اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري إلى وزير الماليّة دون سواه وخوّل له تفويض إمضائه فقط في حين أنّه يتّضح بالاطلاع على قرار التوظيف محل النزاع أنّه صدر عن رئيس مركز مراقبة الأداءات بالمنستير بصفة أصليّة وكأنّه هو صاحب الاختصاص الأصلي مما يجعله مخالفا لقواعد الاختصاص التي تهم النظام.

2-*ضعف التعليل*:يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد عدم التفاتها إلى المطاعن الجوهريّة التي تمسّك بها المطالب بالأداء مكتفية بتعليل رأيها بأنّ الإغفال الذي تسرّب إلى قرار التوظيف لا يشكّل إخلالا بإحدى الشكليّات الجوهريّة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الرّدّ على مذكّرة التّعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 27 مارس 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

من حيث خرق أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة: طالما صدر قرار التوظيف الإجباري تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وهو قرار وزير المالية المؤرخ في 18 فيفري 2002 الذي فوّض بموجبه إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري ، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادّة الاختصاص و لا يعدو التنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي بالمنستير عوضا عن وزير المالية سوى سهوا ماديا لا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان.

من حيث ضعف التعليل: لم يبيّن نائب المعقّب المسائل الجوهرية التي تمسّك بها والتي يدّعي أنّ محكمة الموضوع أهملت الردّ عليها، فضلا عن أنّه لم يقدّم أيّ تقرير خلال طور إعادة النشر.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 ديسمبر 2010 وبها تلى المستشار المقرّر السيّد م العـ ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بالردّ الكتابي.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار لجلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قُدّم مطلب التّعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا لجميع أركانه الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهو مقبول من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

-عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة :

حيث يعيب المعقب على محكمة الاستئناف بالمنستير سوء تأويلها للفصل 50 المذكور الذي أسند اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري إلى وزير الماليّة دون سواه وخوّل له تفويض إمضائه فقط في حين أنّه يتّضح بالاطلاع على قرار التوظيف محل النزاع أنّه صدر عن رئيس مركز مراقبة الأداءات بالمنستير بصفة أصليّة وكأنّه هو صاحب الاختصاص الأصلي مما يجعله مخالفا لقواعد الاختصاص التي تهم النظام العام.

وحيث يتبين بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّه سبق للدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة أن تعهّدت بالنزاع الراهن وانتهت في قرارها الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007 تحت عدد 37175 إلى القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى اختصاص رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير بإمضاء قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع وبالتالي عدم مخالفة إدارة الجباية لمقتضيات الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث طالما تقيدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضية أمامها بما انتهت إليه محكمة التعقيب في شأن المسائل التي تسلط عليها النقض، فإنّه لا يجوز، ضمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لتأبيد النزاعات، مناقشة هذه المسألة مجدّدا بمناسبة التعقيب الثاني، الأمر الذي يتّجه معه عدم قبول المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد عدم التفاتها إلى المطاعن الجوهريّة التي تمسّك بها المطالب بالأداء مكتفية بتعليل موقفها بأنّ الإغفال الذي تسرّب إلى قرار التوظيف لا يشكّل إخلالا بإحدى الشكليّات الجوهريّة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب لم يتقدّم إلى محكمة الإحالة بأي تقرير حتّى تتولّى هذه الأخيرة الردّ على ما تضمّنه من مطاعن أو دفوعات ممّا يغدو معه المطعن الرّاهن حريّا بالرّفض لعدم جدّيته.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السّيّدة ي كر والسّيّد ه ال

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة منى بوشلاغم.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشار المقرر

ه ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين